NASR CO. FOR CIVIL WORKS
(N.C.C.W)

شركة النصر للأعمال المدنية

شركة مساهمة مصرية

القاهرة فى : ٢٠٢٦/٤/٢٩

السـادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية يوم ٢٠٢٦/٥/٢٤ وإلى جدول الأعمال .

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه المواد قبل وبعد التعديل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مدير عام
علاقات المستثمرين

محاسب / طلعت حسن

شركة النصر للأعمال المدنية
الإدارة العامة
NASR CO. FOR CIVIL WORKS
شركة مساهمة مصرية

E-Mail : info@elnasr civil works.com
26 Sherif St., Emmoblia-Cairo-P.O Box 987
Tel. : 23925619 - 23938364 - 23936809
٢٦ ش شريف - الإيموبيليا - القاهرة ص.ب : ٩٨٧
تليفون : ٢٣٩٢٥٦١٩ - ٢٣٩٣٨٣٦٤ - ٢٣٩٣٦٨٠٩

شركة النصر للأعمال المدنية

تعديل مواد النظام الأساسي

المادة رقم (٦) قبل التعديل :

- حدد رأس مال الشركة المرخص به خمسمائة مليون جنيه مصري وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٢١٠ مليون جنيه مصري موزعه علي عدد ٢١٠ مليون سهم قيمه كل سهم واحد جنيه مصري .

المادة رقم (٦) بعد التعديل :

- حدد رأس مال الشركة المرخص به خمسمائة مليون جنيه مصري وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٢٥٢ مليون جنيه مصري موزعه علي عدد ٢٥٢ مليون سهم قيمه كل سهم واحد جنيه مصري

المادة رقم (٧)قبل التعديل

- يتكون رأس المال المصدر مبلغ ٢١٠ مليون جنيه مصرى موزعه على عدد ٢١٠ مليون سهم قيمة كل سهم واحد جنيهاً مصرياً لتصبح كالتالى:-

الأسم و الجنسية	عدد الأسهم		القيمة الإسمية بالجنيه المصرى	العملة التى يتم الوفاء بها	نسبة المشاركة
	عينية	نقدية			
شركة مدينة مصر للإسكان و التعمير - مصرية		١١٠١٥٩٣٧٣	١١٠١٥٩٣٧٣	جنيه مصرى	٥٢,٤٦٪
الشركة القابضة للتشييد والتعمير - مصرية		٤٠٥٩٨١٥٥	٤٠٥٩٨١٥٥	جنيه مصرى	١٩,٣٣٪
شركات وأفراد مصريين		٥١٥٥٥٧٨٦	٥١٥٥٥٧٨٦	جنيه مصرى	٢٤,٥٥٪
شركات وأفراد عرب		٧٦٨٦٦٨٦	٧٦٨٦٦٨٦	جنيه مصرى	٣,٦٦٪
الإجمالى		٢١٠٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى	١٠٠٪

المادة رقم (٧) بعد التعديل :

- يتكون رأس المال المصدر مبلغ ٢٥٢ مليون جنيه مصرى موزعه على عدد ٢٥٢ مليون سهم قيمة كل سهم واحد جنيهاً مصرياً لتصبح كالتالى :-

الأسم و الجنسية	عدد الأسهم		القيمة الإسمية بالجنيه المصرى	العملة التى يتم الوفاء به	نسبة المشاركة
	عينية	نقدية			
شركة مدينة مصر للإسكان و التعمير - مصرية		١٣٢١٩٩٢٠٠	١٣٢١٩٩٢٠٠	جنيه مصرى	٥٢,٤٦٪
الشركة القابضة للتشييد والتعمير - مصرية		٤٨٧١١٦٠٠	٤٨٧١١٦٠٠	جنيه مصرى	١٩,٣٣٪
شركات وأفراد مصريين		٦٧٧٦٢٨٠٠	٦٧٧٦٢٨٠٠	جنيه مصرى	٢٦,٨٩٪
شركات وأفراد عرب		٣٣٢٦٤٠٠	٣٣٢٦٤٠٠	جنيه مصرى	١,٣٢٪
الإجمالى		٢٥٢٠٠٠٠٠٠	٢٥٢٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى	١٠٠٪

NASR CO. FOR CIVIL WORKS

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (٩٦.٣٤ %) ورأس المال المصدر قبل الزيادة مسدد بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى وتم زيادة رأس المال بمبلغ ٤٨,٦١٥,٦١٠ جنيه مصرى من أرباح العام المالى المنتهى فى٢٠٢٤ .	وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (٩٨,٦٨%) ورأس المال المصدر قبل الزيادة مسدد بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى وتم زيادة رأس المال بمبلغ٤٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى من أرباح العام المالى المنتهى فى٢٠٢٥ .
المادة رقم (٢٦) قبل التعديل : يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث الأعضاء. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (ست) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة على أن يكون هذا الإجتماع فى مصر .	**المادة رقم (٢٦) بعد التعديل :** يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث الأعضاء . ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة على أن يكون هذا الإجتماع فى مصر ، كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير إذا لزم الأمر، بشرط تمرير القرارات المعروضة على جميع الأعضاء بأى وسيلة بما فى ذلك وسائل تقنيات الأتصال الحديثة على أن تصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء. كما يجوز أن ينعقد المجلس بواسطة تقنيات الأتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكترونى، أو من خلال أى نظام الي أخر للتصويت تعتمده الهيئة .

شركة النصر للأعمال المدنية
الإدارة العامة
NASR CO. FOR CIVIL WORKS

المادة رقم (٣٩) قبل التعديل : تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة (القاهرة).	**المادة رقم (٣٩) بعد التعديل :** تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، وتنعقد فى مقر الشركة ويجوز إنعقادها فى مدينة القاهرة أو أى مكان أخر داخل جمهورية مصر العربية ، ويجوز انعقادها بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة مرئية أو صوتية أو أي نظام أخر للإجتماعات أو التصويت تعتمده الجهه الادارية المختصة.
المادة رقم (٤٣) قبل التعديل : تجتمع الجمعية العامة العادية للشركة مرة علي الاقل كل سنة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة الماليه . -وتنظر الجمعية علي الأخص في المسائل الاتية : أ-تقرير مراقب الحسابات . ب- تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها . ج-المصادقة علي القوائم المالية . د-الموافقة علي توزيع الارباح . هـ- تحديد مكافأة وبدلات مجلس الإدارة . و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه . ز-انتخاب اعضاء مجلس الإداره عند الاقتضاء .	**المادة رقم (٤٣) بعد التعديل :** تجتمع الجمعية العامة العادية للشركة مرة علي الأقل كل سنة وتنظر الجمعية علي الأخص في المسائل الاتيه :- أ- تقرير مراقب الحسابات . ب- تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها . ج- المصادقة علي القوائم المالية . د- الموافقة علي توزيع الارباح . هـ- تحديد مكافاة وبدلات مجلس الإدارة . و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه . ز-إنتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء . ح - الموافقة على زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به . ط- الموافقه علي تعديل المادتين (٧,٦) من النظام الاساسي فيما تضمنه من زياده رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به. ي - كل مايرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يمثلون ٥% على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة العادية .

شركة النصر للأعمال المدنية
الإدارة العامة
NASR CO. FOR CIVIL WORKS

المادة رقم (٤٧) قبل التعديل : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاه مايأتي: أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدها بصفته شريكا . ب- يجوز إضافه أغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلي . ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أوتغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .	**المادة رقم (٤٧) بعد التعديل :** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاه ماورد بنص المادة (٤٣) من هذا النظام ومايلي : أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التي يستمدها بصفته شريكا . ب- يجوز إضافه أغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلي . ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أوتغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .
المادة رقم(٤٨)قبل التعديل : مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري علي الجمعية العامة غير العادية الأحكام الاتية :- أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوة من رئيس مجلس	**المادة رقم (٤٨)بعد التعديل :** مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري علي الجمعية العامة غير العادية الأحكام الاتية :- أ-تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوة من رئيس مجلس

الإدارة وعلي رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال علي الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولايجوز سحب هذه الأسهم إلابعد انفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الي الجهه الإدارية المختصة التي تتولي توجيه الدعوة .

ب- لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) رأس المال علي الاقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدني في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٢٥%) من راس المال علي الأقل .

ج - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع علي الأقل إلا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع علي الأقل.

الإدارة وعلي رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال علي الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولايجوز سحب هذه الأسهم إلابعد انفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الي الجهة الإدارية المختصة التي تتولي توجيه الدعوة .

ب-لايكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس المال علي الاقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدني في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الي إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما للإجتماع الأول ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٢٥%) من رأس المال علي الاقل .

ج -تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به ، أو تخفيض رأس مال الشركة أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحه القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

شركة النصر للأعمال المدنية
الإدارة العامة
NASR CO. FOR CIVIL WORKS